



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2021 بتاريخ 2021/2/28

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018

بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (176) لسنة 2018 بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (72) لسنة 2013 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (137) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير
التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛

وعلى المذكرة المعدة من قطاع الإشراف والرقابة على التمويل غير المصرفي المؤرخة في 2021/2/23؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/2/28؛

قرر

(المادة الأولى)


يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة

نشاط التخصيم، النص الآتي:

الشروط الواجب توافرها في المدين

يجب أن يكون المدين تاجراً، وأن تتوفر عنه بيانات تجارية كافية، ويجوز أن يكون المدين أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو من بين المستثمرين في عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش في البورصة المصرية طبقاً للشروط التي تعتمدها الهيئة.

ويجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابعة من هذا القرار.





رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

تُضاف المادة الرابعة مكرراً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة

نشاط التخصيم على النحو الآتي:

الالتزامات والشروط الواجب توافرها لمزاولة شركات التخصيم نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن عمليات

الشراء بالهامش:

1- الالتزام بأحكام الباب الثالث (الخاص بنشاط التخصيم) من القانون رقم (176) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم.

2- أن تكون شركات السمسرة محل التعاقد مع شركة التخصيم من بين الشركات الصادر لها موافقة من الهيئة بمزاولة عمليات الشراء بالهامش، مع الالتزام بمزاولة تلك العمليات وفقاً لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 والمتضمن تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2014 بتنظيم مزاولة شركات السمسرة وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

3- أن تكون الأوراق المالية محل الشراء بالهامش من بين الأوراق المالية المحددة من البورصة وفقاً لمعايير مزاولة الأنشطة المتخصصة (ومن بينها شراء الأوراق المالية بالهامش) الصادرة عن إدارة البورصة المصرية والمعتمدة من الهيئة.

4- قيام شركات التخصيم بوضع نظام متكامل لمزاولة نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش يتضمن قواعد مزاولة نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن عمليات الشراء بالهامش، ونموذج لعقد مزاولة هذا النشاط مع شركة السمسرة متضمناً حقوق والتزامات الطرفين، وفق نموذج العقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

